

# إشراف

**معهد تدريب ضباط الصف والأفراد**

**مدير معهد تدريب ضباط الصف والأفراد**

العميد / نواف سالم الدعسان

**مساعد مدير معهد تدريب ضباط الصف**

**والأفراد**

العميد / ثامر عوض العنزي

## إعداد

**رئيس قسم دورات الترقية**

الرائد / أحمد عشوي ناهس العنزي

## تنفيذ

الدكتور / أحمد فتح الله بوسكينة

الدكتور / أحمد عبد المجيد عبد ربه

## تعليمات خاصة لمنتسبي الدورة

- ١- عدم إحضار أجهزة الاتصال .
- ٢- عدم استخدام أجهزه الاتصال في تصوير الطلبة أو منشآت داخل الأكاديمية .
- ٣- الحضور في تمام الساعة المحددة
- ٤- الحضور باللباس العسكري .
- ٥- احضار الهوية العسكرية وقت الاختبار .
- ٦- الالتزام بالقيافة العسكرية ( الشعر + اللحية ) حسب الهوية العسكرية
- ٧- الدخول للأكاديمية من البوابة المحددة من قبل المشرفين على الدورة .
- ٨- الالتزام بالضبط والربط العسكري واحترام الرتب العسكرية
- ٩- يمنع التدخين منعاً باتاً
- ١٠- على المتدرب وضع السدار يحمل الاسم الثلاثي دون وضع الألقاب أو اسم العائلة
- ١١- يمنع منعاً باتاً على المتدرب الكلام والالتفات أو إحضار جهاز الهاتف النقال داخل قاعة الاختبار ، وإذا غش المتدرب أو حاول الغش تطبق عليه أحكام اللائحة- المادة (١٠٧) وهي " تُلغى الدورة عن المتدرب مع توقيع عقوبة انضباطية ولا يجوز إلحاقه بدورة تدريبية مماثلة قبل مضي عام على تاريخ الالتحاق " .
- ١٢- عدم الجلوس في مكاتب الإدارة أو التجول في الأكاديمية أو في ساحات معهد تدريب ضباط الصف والأفراد .
- ١٣- يمنع محادثة أي طالب من طلبة الأجهزة العلمية للأكاديمية (كلية الشرطة - معهد تدريب ضباط الصف - مدرسة الشرطة) .
- ١٤- بناء على المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية يجوز للمتدرب ان يتقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان النتيجة عدا أيام العطلات بطلب إلى مدير الجهاز التعليمي أو التدريبي للتأكد من صحة رصد الدرجات التي حصل عليها .
- ١٥- إذا تغيب المتدرب عن الامتحان في مقرر أو أكثر يجري معه تحقيق ، فإذا تبين ان غيابه بدون عذر يقبله المدير العام فإنه يعد راسب .
- ١٦- الحرص على الحضور وعدم الغياب مهما كانت الأسباب .
- ١٨- لا تعتمد التقارير الطبية غير المعتمدة من عيادة الأكاديمية وقسم دورات الترقية .

رئيس قسم دورات الترقية

الرائد / أحمد عشوي ناهس العنزي

الإدارة العامة للتدريب  
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد  
قسم دورات الترقية

مذكرة

نظام قوة الشرطة

## أولاً - الأسئلة المقالية :

س ١: ما المقصود بالترقية بصفة عامة ؟

هي عملية التي يترتب عليها الصعود أو الارتفاع من مستوى الى مستوى اعلى منه .

س ٢: ما هي المدة التي يتعين بقائها برتبة رقيب للترقية إلى رتبة رقيب أول ؟

هي قضاء ثلاث سنوات برتبة رقيب كحد أدنى

س ٣: ماذا يقصد بالراتب ومتى يستحق ضباط الصف والأفراد والخبراء رواتبهم ؟

الراتب هو المبلغ الذي يتقاضاه الموظف دورياً نظير انقطاعه لعمله ، ويشمل كل المبالغ التي يحصل عليها أياً كانت تسميتها الفنية بدلات أو غيرها ٠٠٠ ويستحق الراتب في نهاية كل شهر.

س ٤: ما هي الحقوق الوظيفية لعضو قوة الشرطة ؟

تتضمن الحقوق الوظيفية لعضو قوة الشرطة ما يلي

١- الحق في الرتبة ٢- الحق في الترقية - الحقوق المالية (المرتب - العلاوات - البدلات ٠٠٠ الخ)

٤- الحق في الإجازات

س ٥: ما هي ضوابط ترقية الرقيب الحاصل على الثانوية العامة أو الحاصل عليها أثناء

الخدمة ؟

تكون الشروط المطلوبة لتلك الترقية هي ما يلي :-

١- أن يكون المترقي قد أمضى خمس سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة

٢- اجتياز دورة تدريبية يحدد مدتها وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة

س ٦: هل يجوز للقياديين المدنيين بالأجهزة الشرطة توقيع عقوبة انضباطية على عضو قوة

الشرطة ؟

لا يجوز للقياديين المدنيين توقيع عقوبات انضباطية على عضو قوة الشرطة عند ارتكابه مخالفة انضباطية ويجب إحالة الأمر إلى الرتبة الأقدم في السلطة المختصة في ذات الإدارة للتصرف أو إلى إدارة المحاكمات العسكرية

س٧: ما هي المدة القانونية المحددة لتقديم تظلم من توقيع عقوبة انضباطية على عضو قوة الشرطة ولن يقدم التظلم ؟

يجب تقديم التظلم خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغ عضو قوة الشرطة بالعقوبة الموقعة عليه أو خلال (١٥) يوم من تنفيذ العقوبة الفورية و يقدم التظلم إلى السلطة مصدرة القرار أو إلى السلطة الرئاسية لها ، أما القرار الموقع من معالي وزير الداخلية أو سعادة وكيل الوزارة فيكون التظلم منه إلى إدارة المحاكمات العسكرية لاتخاذ اللازم . ويجب التظلم خلال المدة وإلا سقط الحق في التظلم

س٨: ما هو الأثر الذي يترتب على تقديم التظلم ؟

إذا ما تم تقديم التظلم في ميعاده القانوني (١٥) يوم من تاريخ إبلاغ عضو قوة الشرطة بالعقوبة عليه تم وقف تنفيذ العقوبة لحين البت فيه أو فوات المدة القانونية للتظلم

س٩: ما هي الإجازة الطارئة ، وما هي مدتها ؟

هي الإجازة التي تكون بسبب طارئ لا يستطيع عضو قوة الشرطة إبلاغ رؤسائه به مقدماً التصريح بها ولا يجوز أن ينقطع عضو قوة الشرطة عن عمله بناء عليها لمدة تزيد عن (يومين) في المرة الواحدة ، ويجوز للرئيس المختص تقديرها بالموافقة أو برفضها بعد ذلك .

س١٠: أذكر الأسباب الجبرية لإنهاء الخدمة ؟

- ١- فقد الجنسية الكويتية
- ٢- بلوغ السن القانونية
- ٣- الإحالة إلى التقاعد
- ٤- فقد اللياقة الصحية
- ٥- التسريح من الخدمة

ثانياً - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة مع تصويب الخطأ حال وجوده

- ١- يعتبر عدم تنفيذ أوامر الرؤساء أو التحريض على ذلك مخالفة انضباطية (صح)
- ٢- يستحق الأسير من رجال قوة الشرطة كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوعه في الأسر حتى عودته الى البلاد (صح)
- ٣- يخضع المتطوع لأحكام ونظم قوة الشرطة بمجرد قبول تطوعه (صح)
- ٤- تودع الأموال الناتجة عن ما يخصم من رجال قوة الشرطة في صندوق الشرطة الذي تحدد اوجه الصرف منه بقرار من وزير الداخلية (صح)
- ٥- يشترط في الترقية من رتبة رقيب إلى رتبة رقيب أول قضاء ثلاث سنوات على الأقل من رتبة رقيب واجتياز دورة تدريبية (صح)
- ٦- يمنح من يصاب بمرض أو بحادث إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين براتب كامل (صح)
- ٧- على الرئيس المباشر بحث طلبات أعضاء قوة الشرطة وإحالتها إلى الجهات المختصة مشفوعة برأيه خلال أسبوع (صح)
- ٨- يسرى نظام قوة الشرطة فقط على أعضاء قوة الشرطة (صح)
- ٩- يجب- كقاعده عامة - أن يسبق توقيع العقوبة إجراء تحقيق (صح)
- ١٠- يقصد بمحو العقوبة إزاله اى أثر لها واعتبارها كان لم تكن (صح)
- ١١- يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس التأديب في شان ضباط الصف ويقدم الطعن إلى وزير الداخلية (خطأ)  
(عبارة خاطئة) حيث يقوم الطعن إلى وكيل الوزارة
- ١٢- تنفذ عقوبة الخدمة الزيادة بمقر العمل بحيث لا تزيد عن ثلاث ساعات مضافة إلى ساعات العمل (خطأ)  
(عبارة خاطئة) فهي تنفذ بمقر العمل بحيث لا تزيد عن ساعتين مضافه إلى ساعات العمل
- ١٣- إذا حكم على رجل قوة الشرطة بالتجريد أو الطرد أو العزل أو بحكم يؤدى إلى انتهاء خدمته وكان موقوفاً انتهت خدمته من تاريخ الحكم عليه (خطأ)  
(عبارة خاطئة) تنتهى خدمته من تاريخ وقفه

- ١- يعتبر الامتناع عن تنفيذ الأوامر العسكرية هو المظهر الوحيد للإخلال بواجب الطاعة (خطأ)  
(عبارة خاطئة) فمن مظاهر هذا الإخلال أيضا التراخي في تنفيذ الأمر أو ترك العمل أو الانقطاع عنه أو التنفيذ الخاطئ للأمر
- ٢- يجوز منح إجازة خاصة بدون راتب لا تزيد على سنتين لعضو قوة الشرطة ولا تدخل ضمن الخدمة الفعلية (خطأ)  
(عبارة خاطئة) إذ يجوز منح تلك الإجازة بدون مرتب لمدة لا تزيد على سنة واحدة لا تدخل ضمن الخدمة الفعلية
- ٣- يجوز لقوة الشرطة استعمال السلاح الناري لفض تجمهر أو تظاهر حدث من ثمانية أشخاص فأكثر بهدف ارتكاب جرائم أو تعريض الأمن العام للخطر (خطأ)  
(عبارة خاطئة) حيث يجوز لها استعمال السلاح بالشروط السابقة لفض تجمهر أو تظاهر حدث من سبعة أشخاص فأكثر
- ٤- يجوز لعضو قوة الشرطة أن يكتب في الصحف أو بوسائل النشر ويعد ذلك حرية شخصية (خطأ)  
(عبارة خاطئة) إذ يعد ذلك من المحظورات الوظيفية التي تؤدي توقيع عقوبة انضباطية إلا إذا حصل على إذن مسبق بذلك من وكيل الوزارة بعد الاطلاع على نسخة مما سينشر
- ٥- يكون التصريح بالإجازة المرضية من الطبيب المعالج بمستشفيات الشرطة ما لم تتجاوز ثلاثة أيام (خطأ)  
(عبارة خاطئة) يجوز التصريح بها من الطبيب بشرط إلا تتجاوز خمسة أيام فان زادت عن ذلك فإن التصريح بها أو مداها يكون بموافقة الهيئة الطبية المختصة
- ٦- يمنح عضو قوة الشرطة إجازة خاصة ولو كان محالاً للتحقيق أو موقوفاً عن العمل (خطأ)  
(عبارة خاطئة) لا يجوز التصريح بها في حالة الوقف أو الإحالة إلى التحقيق
- ٧- يجوز توقيع عقوبة تأخير الترقية على ضباط الصف لمدة لا تزيد سنة واحدة (خطأ)  
(عبارة خاطئة) يجوز توقيع تلك العقوبة لمدة لا تزيد عن سنتين

ثالثاً -أختر الإجابة المناسبة من بين الأقواس :

- ١- يجوز استدعاء عضو قوة الشرطة المصرح له بإجازة دورية ( إذا اقتضت المصلحة العامة - إذا وافق المصرح له بالإجازة - إذا كانت هناك ظروف استثنائية )
- ٢- إذا لم يتم التصريح بالإجازة الدورية للمصلحة العامة جاز ( صرف بدلها نقداً وإلا أُرجئت لسنة أخرى - التصريح بها في نفس العام - إسقاطها من الإجازات )
- ٣- يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة إنهاء خدمة عضو قوة الشرطة دون استنفاد أجازته المرضية والدورية المستحقة له بشرط ( موافقة عضو قوة الشرطة - دفع كامل راتبه عنها - موافقة اللجنة العامة لشئون الشرطة )
- ٤- يجوز بقرار من الوزير ترقية ضابط الصف الحاصلون على مؤهل جامعي أو يعادله يستلزم دراسة (٤) سنوات على الأقل بعد الثانوية إلى رتبة ملازم ( شرط بقاء (٥) سنوات على الأقل بخدمة الشرطة - شرط بقاء (٤) سنوات بخدمة الشرطة شرط بقاء (٣) سنوات بخدمة الشرطة )
- ٥- تنتج الاستقالة أثرها ( من تاريخ تقديمها - من تاريخ الموافقة عليها وقبولها - بعد عشرة أيام من تقديمها )
- ٦- يسرح ضابط الصف أو الفرد للصالح العام بقرار من ( الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة - اللجنة العامة لشئون الشرطة - وكيل الوزارة )
- ٧- تسرى على رجل قوة الشرطة الذي تنتهى خدمته أحكام قانون ( معاشات ومكافأة التقاعد للعسكريين - قوة الشرطة - الخدمة المدنية )
- ٨- يعتبر عضو قوة الشرطة في الخدمة طالما ( كان قائماً بعمله أو مجاز أو مكلفاً بمهمة رسمية - موقوفاً أو محالاً إلى المحاكمة العسكرية أو أسيراً - كل ما سبق )
- ٩- تكون استقالة عضو قوة الشرطة ( مكتوبة - خالية من أي قيد أو شرط - كل ما سبق )
- ١٠- لا تجوز استقالة عضو قوة الشرطة ( أثناء التحقيق أو محاكمته عسكرياً أو جزائياً أو الحرب أو الحكم العرفي والطوارئ - أثناء ضغط العمل - أثناء مرضه )

- ١- تم تحديد العقوبات التي يجوز توقيعها على عضو قوة الشرطة  
( بمرسوم - بلائحة - بقرار وزاري )
- ٢- تتولى اللجنة الاستشارية للعقوبات الانضباطية  
( دراسة وتحقيق العقوبات المقترحة توقيعها من إدارة المحاكمات العسكرية بالخصم  
أو الحبس أو التسريح أو المحالة من وكيل الوزارة ورفع التوصية قبل اعتمادها -  
تحديد العقوبات الواجب توقيعها - إعادة تحقيق المخالفات الانضباطية )
- ٣- يكون التظلم من توقيع عقوبة فورية خلال  
( ١٥ يوماً من تنفيذها - ١٠ أيام من تنفيذها - ٢٠ يوماً من تنفيذها )
- ١٤- من سلطة وكيل الوزارة المساعد توقيع عقوبة الحجز على ضباط الصف والأفراد حتى  
( ٤٠ يوماً - ٥٠ يوماً - ٦٠ يوماً )
- ٤- تمنح الإجازة الخاصة للاعبين أو الإداريين المشاركين في أي من الألعاب أو المسابقات القارية أو  
الإقليمية أو الدولية من أعضاء قوة الشرطة بقرار من  
( الوزير - وكيل الوزارة - الوكيل المساعد )
- ٥- يخطر على عضو قوة الشرطة  
( الزواج دون إذن الوزارة - الإهمال في حراسة المقبوض عليهم - كل ما سبق )  
قائمة المخالفات الانضباطية التي نص عليها المرسوم
- ٦- ( خاصة بجميع أعضاء قوة الشرطة - خاصة بضباط الصف - خاصة بالأفراد )  
أخذ نظام قوة الشرطة في شأن ترقية الضباط  
( بمعيار الأقدمية - بمعيار الاختيار - جمع بين المعيارين )
- ٧- أخذ نظام قوة الشرطة في شأن ترقية ضباط الصف والأفراد  
( بمعيار الأقدمية - بمعيار الاختيار - جمع بين المعيارين )
- ٨- إذا أحيل أحد أعضاء قوة الشرطة إلى التقاعد وكان قد استوفى المدة اللازمة للترقية كحد  
أدنى ولم يرقى لعدم وجود شواغر
- ٩- ( منح الرتبة التالية وحسب تقاعده على أساسها - أحيل على رتبته -  
منح فقط معاش تقاعد الرتبة الأعلى )



الإدارة العامة للتدريب  
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد  
قسم دورات الترقية

# مذكرة العلاقات العامة وفن التعامل مع الجمهور

## أولاً : الأسئلة المقالية .

### س ١ : ما هو المقصود بالعلاقات العامة فى الشرطه ؟

هى فن تطبيقى يهدف إلى التأثير فى الجمهور المتعامل مع وزاره الداخلىه لاقتناعه برسالتها ، مما يحقق الأهداف الأمنيه

### س ٢ : ما هو أهم ما تتميز به العلاقات العامه ؟

- ١- أهم ما يميزها هو أنها مهنة التأثير فى الراى العام
- ٢- كذلك أنها عمليه اتصال مستمر
- ٣- تتميز بالتخطيط للمستقبل

### س ٣ : ما هو المقصود باصطلاح العلاقات الإنسانيه ؟

هى أحد العلاقات العامه يهتم إيجاد علاقات طيبه بين العاملين داخل وزاره الداخلىه سواء أكانوا من العسكريين أو غيرهم

### س ٤ : ما هى القواعد الواجب الحرص عليها عند التعامل مع الجمهور ؟

- ١- الحديث الودى
- ٢- التحيه
- ٣- الحرص على حسن المظهر
- ٤- البعد عن الهجوم
- ٥- حسن الإستماع
- ٦- مراقبه تعبيرات الوجه والحاله الإنفعاليه للمتحدث
- ٧- البعد عن النقد الحاد والجارج
- ٨- عدم التحدث فى المسائل الشخصيه أو العقائديه

### س ٥ : ماهى أهم أدوات نجاح المعادنه المباشره ؟

- ١- وضوح موضوع الحديث
- ٢- إستخدام نبره الصوت المناسبه
- ٣- التواصل البصرى الملائم مع المتحدث إليه
- ٤- إختيار الوسيله الملائمه للحديث ( مقابله / إتصال تليفونى / إجتماع )
- ٥- إستخدام لغه الجسم والإيماءات للتأثير المباشر
- ٦- البعد عن النقد اللاذع
- ٧- الود والترحيب
- ٨- حسن الإنصات إلى المتكلم
- ٩- إعطاء المتحدث فرصه الكلام والتعبير

**س٦ : اذكر أهم النتائج المترتبة على توازن شخصيه ؟**

- ١- العدالة وعدم المحاباه
- ٢- البعد عن الهجوم
- ٣- القدره على اتخاذ القرار
- ٤- تقدير الجوانب الانسانيه
- ٥- الإنضباط
- ٦- حسن المظهر
- ٧- طهاره المسلك

**س٧ : ماهى أهم عوامل نجاح العلاقات الإنسانية الجيده بين العاملين داخل وزاره الداخليه ؟**

- ١- التعرف على مشكلات العمل
- ٢- وضع الحلول الملائمه لمشكلات العمل
- ٣- مساعد العاملين فى انجاز العمل
- ٤ - توجيه النصيح والإرشاد
- ٥- مراعاه الجوانب الإنسانية
- ٦- وضع القواعد المناسبه لتشغيل العاملين

**س٨ : وضع أهم أسباب الصوره الذهنيه السلبيه لرجل الشرطه وترك إنطباع سئ لدى الجماهير**

- ١- المحاباه وعدم العدالة
- ٢- سوء تنظيم الخدمه وسوء أدائها
- ٣- طول فتره الانتظار لأداء الخدمه الامنيه
- ٤- عدم إتباع الأسلوب الودى للحديث
- ٥- التجاهل وعدم الاهتمام
- ٦- الإنشغال بالهاتف أثناء أداء الخدمه
- ٧- عدم إيضاح الأوراق والمستندات المطلوبه مما يسبب كثره التردد.
- ٨- مخالفه القوانين واللوائح
- ٩- سوء المظهر
- ١٠ - التعالى والغرور

س٩ : اذكر أهم مؤشرات القدرة على إقناع الغير ؟

- ١- تطابق لغة المتحدث مع لغة جسده ( جسمه )
- ٢- الترحيب والمصافحة
- ٣- تقديم الذات والتعريف بها
- ٤- حسن المظهر
- ٥- التحكم فى نبرة الصوت
- ٦- استخدام الإحصاءات والأسئلة
- ٧- البعد عن النقد الجارح

س١٠ : أذكر إيماءات الجسد الدالة على السلوك العدوانى ؟

- ١- قطب الحاجبين ( العبوس )
- ٢- النظره المتفرسه (التحديق )
- ٣- تشبيك الأصابع بإحكام
- ٤- الإشاره بالإبهام عند الكلام
- ٥- المصافحه بقوه
- ٦- الإنتقال إلى مكان الطرف الآخر عند الحديث

**ثانيا : ضع علامة ( ✓ ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة ( × ) أمام العبارة غير صحيحة مع تصويب الخطأ حال وجوده**

(١) تعتبر العلاقات العامة إلاما للرأى العام بوظيفته الشرطه وأهدافها بهدف التأثير عليه لصالح

وزارة الداخليه ( ✓ )

(٢) تعد الرساله الإعلاميه أهم عناصر عمليه الإتصال ( ✓ )

(٣) رجع الصدى هو رد فعل الرساله على المستقبل ( ✓ )

(٤) من مزايا الإتصال المباشر بالجمهور معرفه رد فعل الجمهور مباشره ( ✓ )

(٥) بث الرسائل الإلكترونية هو وسيله اتصال غير مباشر ( ✓ )

(٦) تهتم العلاقات العامه بكيفيه التعامل مع الجمهور مع التركيز على الجوانب الأخلاقيه ( ✓ )

(٧) فن التعامل مع الجمهور هو مجموعه مهارات لضمان الإتصال الفعال بالجمهور ( ✓ )

(٨) تقدم العلاقات العامه النصح والمشوره ( ✓ )

(٩) تهدف العلاقات العامه فى الشرطه إلى مد وزاره الداخليه بإتجاهات الرأى العام ( ✓ )

(١٠) تعد الاجتماعات من وسائل الإتصال المباشر بالجمهور ( ✓ )

(١١) تعتبر العلاقات العامه عمليه إتصال من جانب واحد ( × )

(عبارة خاطئه) : فهي عمليه اتصال من جاتين هما الجمهور والجهاز المعنى بالعلاقات العامه

(١٢) يشمل الجمهور الخارجى لوزاره الداخليه كانه العاملين بالوزاره ( × )

(عبارة خاطئه) العاملين بالوزاره هم الجمهور الداخلى أما الجمهور الخارجى فهم المتعاملين مع الوزاره من المقيمين والمواطنين

(١٣) لا أهميه لمراقبه انفعالات الجمهور أثناء الحديث والإتصال ( × )

(عبارة خاطئه) ( مسأله هامه لتحليل الحاله المزاجيه والنفسيه ومعالم الشخصيه .

(١٤) عدم مقاطعه المتحدث فى حديثه هو مضيعة للوقت ( × )

(عبارة خاطئه) فهو من أصول فن الحوار وأدابه ومسأله ضروريه لفهم المتحدث وإتاحة الفرصه له .

(١٥) يعد حسن الإستماع إلى المتحدث إخلال بهيبه الشرطه ( \* )  
(عبارة خاطئه) فهو أحد مهارات فن التعامل التي تساعد على جذب الجمهور وتحقيق رضائه عن الخدمات المقدمه إليه

(١٦) تعتبر العلاقات العامه عمليه دعايه للشرطه ( \* )  
(عبارة خاطئه) ذلك أن العلاقات العامه ليست مجرد عملية دعائية بل تأثير وإقناع برسالة الشرطه

(١٧) العلاقات العامه هي مجرد مجاراه لرغبات الجمهور وإرضائه ( \* )  
(عبارة خاطئه) فهي كسب لتأييد الجمهور من خلال إقناعه وليست مجرد مجاراه لرغباته

(١٨) لا تعتبر إلقاء السلام ( التحية ) على المتحدث إليه من الجمهور من عوامل كسب تأييد الجمهور ( \* )

(عبارة خاطئه) : فهي من عوامل كسب الود والنقاش الإيجابي مع الجمهور

(١٩) الصورة الذهنيه لرجل الشرطه لدى الجمهور هي الإنطباع الإيجابي الذي تركه تعامل رجل الشرطه لدى الجمهور ( \* )

(عبارة خاطئه) : فهي الانطباع الإيجابي أو السلبي المتروك لدى الجمهور

(٢٠) الإتصال الجيد بالجمهور هو - فقط - عمليه نقل المعلومات وتبادل الأنكار بين وزاره الداخليه والجمهور ( \* )

(عبارة خاطئه) : فالإتصال الجيد ليس عمليه نقل البيانات والأفكار بل يجب أن يثمر ذلك عن ترك إنطباع إيجابي وحسن لدى الجمهور

## ثالثاً : إختار الإجابة الصحيحه من بين الأقواس .

### (١) تعتبر العلاقات الإنسانيه

( جانب من جوانب العلاقات العامه – جانب من جوانب العلاقات الإجتماعيه – من جوانب العلاقات المهنيه )

### (٢) من الخائب التي يجب البعد عنها عند التعامل مع الجمهور ( التعالى – الإهتمام بالمظهر – الإنضباط )

(٣) قراءه نبره صوت المتحدث ولغه جسده تدل على ( معالم شخصيته – قوه شخصيته – ضعف شخصيته )

### (٤) سوء أداء الخدمه الامنيه

( من أساليب سخط وعدم رضا الجمهور – من أسباب رضا الجمهور – من أسباب تفاعل الجمهور )

### (٥) مهاره الحوار الجيد

( من مهارات الإشراف والمتابعه – من مهارات قوه الشخصيه – من مهارات فن التعامل )

### (٦) العلاقات العامه

( علم نظري – علم تطبيقي – علم تجريبي )

### (٧) الهدف الرئيسي للعلاقات العامه

( هو علم الجمهور برساله الشرطه – هو الدعايه لرساله الشرطه – هو الإعلام بهدف التأثير في الجمهور وكسب تأييده )

### (٨) يعتبر الصوت الحاد والجوهري من معالم الشخصيه

( الضعيفه – المسيطره – المتوازنه )

### (٩) تعطى اعتدال طريقه وقوف أو جلوس رجل الشرطه أثناء الكلام دلالة على

( الشخصيه المنضبطه – الشخصيه المتسلطه – الشخصيه الضعيفه )

### (١٠) تستخدم لغه الجسم والإشارات الصادره من المتحدث في

( التأثير على الآخرين – التأكيد على الكلام المؤثر – كل ما سبق )

### (١١) محاوله جهاز الشرطه تصحيح أخطائه وتحسين خدماته

( يساعد على كسب ود وتأكيده الجمهور – يتعارض مع الصوره الإيجابيه لجهاز الشرطه – يفقد الشرطه مصداقيتها )

**(١٢) تمثل لغة الجسم أثناء الكلام**

( ٤٠% من محتوى الرسالة - ٢٠% من محتوى الرسالة - ٥٥% من محتوى الرسالة )

**(١٣) تمثل نبرة صوت المتحدث**

( ٣٠% من محتوى الرسالة - ٢٠% من محتوى الرسالة - ٣٨% من محتوى الرسالة )

**(١٤) تمثل كلمات المتحدث**

( ٢٠% من محتوى الرسالة - ٧% من محتوى الرسالة - ١٠% من محتوى الرسالة )

**(١٥) الإشارة بأصبع الإبهام عند الحديث**

( من سمات الشخصية المتوازنة - من سمات الشخصية المتسلطة - من سمات الشخصية الضعيفة )

**(١٦) يعتبر العبث بالأشياء أثناء الحديث مع الجمهور**

( من مظاهر الإهتمام - من مظاهر اللامبالاه - من مظاهر السيطرة )

**(١٧) العدالة وعدم الحمايه**

( من سمات الشخصية المتوازنة لرجل الشرطه - من سمات الشخصية القويه لرجل الشرطه - من سمات الشخصية الضعيفه لرجل الشرطه )

**(١٨) الإهتمام والترحيب بالجمهور**

( من أدوات كسب النقاش مع الجمهور - من أدوات حسن الإستماع - من أدوات الإقناع )

**(١٩) التحدث في شخصيه أو عقائديه عند الحديث مع الجمهور**

( يؤدي إلى كسب النقاش - يؤدي إلى النفور والكراهيه - يؤدي إلى الإقناع الجيد )

**(٢٠) الشخصية المتسلطه**

( هي شخصيه سهله الإقناع - هي شخصيه من الصعب إقناعها - هي شخصيه متجاوبه )

الإدارة العامة للتدريب  
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد  
قسم دورات الترقية

# مذكرة الثقافة القانونية

**س ١ : بين الحالات التي تميز للشرطة اخذ المستوقف إلى المخفر؟**

ج ١ : ١- اذا رفض تقديم بيانات عن شخصيته

٢- اذا قدم بيانات غير صحيحة

٣ - اذا كان هناك قرائن جدية تدل على انه مرتكب جريمة .

**س ٢ : حتى يتمكن قرصنة المعلومات ( Hackers ) من تنفيذ جرائمهم الالكترونية يتطلب ذلك توفر ادوات لذلك الغرض اذكر خمسة منها :**

ج ٢: هناك العديد من الوسائل التي من شأنها تساهم في ارتكاب الجريمة الالكترونية ومنها

أ - الاتصال بشبكة الانترنت وتعتبر الاداة الرئيسية لتنفيذ الجريمة .

ب - توفر برمجيات خاصة لنسخ المعلومات المخزنة عند المستخدم على جهاز الحاسوب او الموبايل .

ج- وسائل تجسس الكترونية ومنها ربط الكاميرات بخطوط الاتصال الهاتفي .

د - فك شيفرة الرموز بواسطة ما يسمى بالباركود وهي عبارة عن ادوات تستخدم لمسح الترميز الرقمي .

هـ - هواتف رقمية نقالة .

و - استخدام برامج جذب الموجودين على شبكة الانترنت وخداع الضحية بتشغيل تلك البرامج فيلحق الضرر به ويسهل ارتكاب جرائمهم .

**س ٣ : هنالك عدة حالات تبيح للشرطة تفتيش الافراد ( الاشخاص ) اذكرها ؟**

ج ٣: اجاز القانون للشرطة تفتيش الاشخاص في الحالات التالية :

أ - اذا كان لديهم اذن بالتفتيش من السلطات المختصة .

ب - في حالة الجريمة المشهودة فهنا لا تحتاج الشرطة للإذن وتستطيع القبض والتفتيش مادامت الجريمة مشهودة .

ج - اذا كان الشخص موجودا في المكان الذي يخضع للتفتيش ففي هذه الحالة يجوز تفتيشه اذا كان يخشى ان يكون اخفى في ملبسه ما تبحث عنه الشرطة .

د - رضاء الشخص نفسه بالتفتيش دون ضغط أو إكراه ويكون رضاء واضحا صريحا وقبل بدأ التفتيش .

**س ٤ : للجرائم الالكترونية أهداف اذكر خمسة منها ؟**

ج ٤ : تتلخص اهداف الجرائم الالكترونية بالاتي :

- أ - سرقة المعلومات أو الاطلاع عليها أو حذفها أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم .
- ب - الوصول عن طريق الشبكة العنكبوتية إلى الاجهزة الموفرة للمعلومات وتعطيلها .
- ج - الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا كالبنوك والجهات الحكومية والافراد وابتزازهم .
- د - الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي غير المشروع عن طريق تقنية المعلومات مثل سرقة الحسابات المصرفية .

**س ٥ : اذكر الحالات التي تجيز القبض استنادا لقانون المرور ؟**

ج ٥ : اجاز قانون المرور القبض على قائد المركبة في الحالات التالية :

- أ - قيادة مركبة الية دون رخصة قيادة صالحة .
- ب - قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية والمخدرات .
- ج - ارتكاب حادث ترتب عليه اصابة انسان .
- د - السباق بالمركبات دون تصريح سابق من الادارة العامة للمرور .
- هـ - محاولة الهرب عند ارتكاب حادث ضار بسلامة الافراد .
- و - اذا صدر للشخص امر بالوقوف ولم يقف .

**س ٦ - بين بالتفصيل المناسب الاختصاص المكاني للشرطة ؟**

ج ٦ : يمتد الاختصاص المكاني لبعض الشرطة إلى كل اقليم دولة الكويت مثل شرطة المباحث العامة بينما ينحصر اختصاص البعض الاخر في دائرة معينة مثل شرطة المخافر فلا يكون لهم القيام بأعمال الضبطية القضائية أو النذب للتحقيق الا اذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصهم ويمتد اختصاصهم خارج مناطقهم في حالة اذا كان المتهم يقيم في دائرة اختصاصهم أو تم القبض عليه في دائرة اختصاصهم .

**س ٧ - بين الفرق بين تفتيش المسكن ومجرد دخوله ؟**

ج ٧ - يختلف تفتيش المسكن عن مجرد دخوله ذلك ان تفتيش المسكن غير جائز في القانون الا بأمر بذلك أو بناء على توافر حالة التلبس . اما دخول المسكن فانه جائز في غير هاتين الحالتين عند توافر حالة الضرورة عندما يشب حريق مثلا في المسكن أو عند طلب النجدة من الداخل أو بغرض القبض على متهم هارب مطلوب القبض عليه أو محكوم بعقوبة الحبس .

**س ٨ : الركن المادي للرشوة يتحقق في احدى صورتين بينهما ؟**

ج ٨ : يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بسلوك إجرامي يرتكبه المرتشي الموظف العام أو من في حكمه في إحدى صورتين هما :

أ - الطلب : في هذه الحالة يأتي طلب الرشوة من الموظف العام أو من في حكمه فتقع جريمة الرشوة كاملة بحق الموظف حتى لو لم يلاقي طلبه قبولا ممن طلب الموظف منه الرشوة .

ب - القبول : في هذه الحالة صاحب الحاجة يعرض على الموظف العام أو من في حكمه رشوة فاذا قبلها تقع الجريمة بحقهم جميعا اما اذا بلغ الموظف السلطة لضبط الراشي فلا جريمة عليه .

**س ٩ : تنتفي المسؤولية الجنائية بنوعين من الأسباب داخلية وأسباب خارجية بين بالتفصيل المناسب الأسباب الخارجية ؟**

ج ٩ : تنتفي المسؤولية بنوعين من الأسباب : أسباب داخلية وأسباب خارجية والأسباب الخارجية هي التي تفقد الشخص حرية الاختيار وتدفعه رقما عنه إلى ارتكاب الجريمة وهي التهديد ( الإكراه ) ، وحالة الضرورة .

**س ١٠ : بين بالتفصيل المناسب مقابل العطية أو الوعد بها ( غرض الرشوة ) ؟**

ج ١٠ : مقابل العطية أو الطلب في جريمة الرشوة الغرض منه يتحقق في احدى حالتين بينهما :

١ - قيام الموظف العام أو من في حكمه بعمل غير مشروع لصالح الراشي .

ب - الامتناع عن القيام بعمل يتطلب القانون القيام به .

ضع علامة (✓) صح أمام العبارات الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارات الخاطئة مع تصحيح الخطأ لكل مما يأتي :

١- يعد نصبا كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط وحصل على المال سواء كان التدليس بالقول أو الكتابة أو بالإشارة (✓)

٢- يعاقب كل من اصدر شيكا لشخص ولا يوجد له رصيد (✓)

٣- يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة (✓)

٤- يعاقب بالحبس خمسة عشر سنة والغرامة كل من زور أوراق النقد ( الفلوس ) (✓)

١- الدعوى المدنية هي الدعوى التي يباشرها سلطة التحقيق باسم المجتمع ضد من سبب ضررا للغير (✓)

\* هي الدعوى التي يباشرها من أصابه ضرر بفعل الآخرين مطالبا بتعويض مادي .

٢- القاضي هو أحد خصوم الدعوى الجزائية (X)

\* خصوم الدعوى الجزائية المدعي ( سلطة التحقيق ) والمدعى عليه .

٣- من واقع أننى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وهو يعلم أنها مجنونة يعاقب بالحبس المؤبد (✓)

٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من جلب أو صنع أو استورد بقصد

الاتجار خمرا أو شرابا مسكرا (✓)

٥- تسقط عقوبة الإعدام بعد مضي ( ٢٠ ) عشرون سنة على صدور الحكم النهائي (X)

\* تسقط عقوبة الإعدام بعد مضي ( ٣٠ ) ثلاثون سنة على الحكم النهائي

٦- العقوبات المالية هي التي تصيب الإنسان في بدنه (✓)

\* هي إلزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المالي الذي صدر به حكم عليه إلى الدولة

٧- تنقضي الدعوى في الجنايات بمضي خمس سنوات على تاريخ ارتكاب

الجريمة (X)

\* تنقضي الدعوى في الجنايات بمضي عشر سنوات على تاريخ ارتكاب الجريمة

٨- جرم القانون تحت طائلة الحبس والغرامة كل من قلد أو زور خاتم احد المصالح الحكومية أو

خاتم احد الموظفين العامين بقصد استعماله في الغرض المعد له (✓)

٩- التحريض حالة من حالات الاشتراك في الجريمة قبل وقوعها (✓)

١٠- حرية الاختيار هي قدرة الإنسان على توجيه إرادته إلى عمل أو الامتناع عن عمل (✓)

١١- من موانع المسؤولية الغيبوية الناشئة عن تناول مواد مسكرة أو مخدرة تناولاً غير

اختياري (✓)

١٢- كل شخص شاهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها عليه أن يبلغ ويعاقب من لم يتم بذلك

إلا إذا كان زوجاً أو من فروع أو أصول الجاني (✓)

١٣- مخالفة اللوائح صورة من صور الخطأ غير العمدى (✓)

١٤- من واجبات الشرطة ومهامها الوقائية محاولة منع الجريمة قبل وقوعها (✓)

١٥- الأكمة والدوريات من وسائل محاولة منع الجريمة قبل وقوعها (✓)

١٦- لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون (✓)

١٧- من الضمانات التي تعطى للمتهم للدفاع عن نفسه إحضار شهود لنفي التهمة عنه (✓)

١٨- لا تزول الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة بين ادوار الانعقاد (X)

\* تزول الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة بين ادوار انعقاد المجلس .

١٩- الحصانة الدبلوماسية لا تشمل أسرة الدبلوماسي فهي له هو فقط (X)

\* الحصانة الدبلوماسية للدبلوماسي وتمد وتشمل أسرته أيضاً .

٢٠- الشرطة هي الجهة الادارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم (✓)

اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي :

١ - ما يجيزه ويسمح به التلبس ( الجريمة المشهودة ) بدون أمر أو إذن

أ - القبض فقط      ب - التفتيش فقط      ج - القبض والتفتيش معا

٢ - في الاستيقاف يجوز

أ - لا يجوز القبض ولا التفتيش      ب - القبض      ج - التفتيش

٣- لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يفتش المقبوض عليه تفتيشا :

أ - تفتيشا اداريا      ب- تفتيشا وقائيا      ج- تفتيشا تحقيقيا

٤- مدة سريان أمر القبض :

أ- سنة      ب- ستة شهور      ج- ثلاثة شهور

٥- هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات أو الحبس المؤبد أو الاعدام :

أ- الجنايات      ب- المخالفات      ج- الجنح

٦- تفتيش النساء في جميع الأحوال يجب أن تقوم به :

أ- امرأة      ب- الشرطة      ج- المحقق

٧- الشخص الذي يحاول قتل آخر بسلاح غير صالح للاستعمال فلا تتحقق النتيجة تسمى

أ- الجريمة الموقوفة      ب- الجريمة الخائبة      ج- الجريمة المستحيلة

٨- تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بجريمة :

أ- جريمة جنائية      ب- جريمة جنحة      ج - جريمة مخالفة

٩- هي البدا بتنفيذ الفعل لارتكاب الجريمة لكن الجريمة لا تتم لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه

أ- الشروع      ب- الجريمة الخائبة      ج- الجريمة المستحيلة

١٠- هو مجموعة من القواعد التشريعية التي تحدد ما يعد جريمة وتقرر العقوبات اللازمة لها

أ- قانون الإجراءات      ب- قانون الجزاء      ج - قانون المدني

١١- لا يجوز أن يجبر المتهم :

ا- على حلف اليمين ب- على الحضور أمام المحقق ج- على الحضور إلى المخفر

١٢ : إذا تبين للمحكمة ان اقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو اكراه :

( أ ) تعتبرها صحيحة ( ب ) تعتبرها باطلة ( ج ) لا تثبت في الموضوع

١٣ : الحصانة القضائية يتمتع بها :

( أ ) القاضي فقط ( ب ) القاضي وزوجته ( ج ) القاضي وإفراد أسرته

١٤ - من واجبات الشرطة ومهامها الوثائية

( أ ) البحث عن أدلة جريمة وقعت ( ب ) مراقبة التجمعات الطلابية والشبابية

( ج ) تنفيذ الأحكام القضائية .

١٥- كل من اختلس مالا منقولاً مملوكاً للغير بنية امتلاكه يعد مرتكب :

أ- جريمة نصب ب- جريمة تزوير ج- جريمة سرقة

١٦ - تنقضي الدعوى في جريمة الشيك بدون رصيد بعد اصداره بمدة :

أ- أربعة أشهر ب- ستة شهور ج- تسعة شهور

١٧- يعفى من العقاب في جريمة تزوير اوراق النقد اذا ابلغ السلطة عن الجريمة :

أ - بعد اكتشافها ب - اذا ابلغ عن الجريمة بعد تمامها ج- قبل تمام الجريمة

١٨ - لا يجوز ان يبقى المقبوض عليه عند الشرطة قبل تسليمه للتحقيق أكثر من :

أ - أربعة أيام ب - أسبوع ج - عشرة أيام

١٩ - إذا وجه أمر القبض للشرطة دون تعيين يجوز تنفيذه من :

أ - شرطة المخافر ب- شرطة البحرية ج- جميع منتسبي الشرطة

٢٠ - أمر القبض يكون نافذا في :

أ - البر ب- برا وبحرا وجوا ج - بحرا